

الشرح الكبير

لأنه غرر لا يعلم مقداره وتكون الزكاة على المبتاع لحدوث سبب الوجوب عنده لأنه اشتراه ثمرا لم يبد صلاحه أو زرعاً أخضر مع أصله واعتراض الخطاب على المصنف بأنه لم ير صحة البيع وبطلان الشرط لغير المصنف في مختصره وتوضيحه وأن الذي في كلام أهل المذهب فساد البيع أي لأنه يؤدي لجهل الثمن إذ لا يدري ما يفضل له منه لو زكى انتهى (و) مشروط (أن لا عهدة) إسلام وهي درك الاستحقاق أو العيب بأن أسقط المشتري حقه من القيام بما ذكر فإنه لا يلزم وله القيام به لأنه إسقاط للشيء قبل وجوبه وأما التبري من العيب من الرقيق بشرطه المتقدم فصحيح ولا يصح أن يراد بالعهد عهده الثلاث أو السنة لأن لكل من المشتري والبائع إسقاطها عند العقد (و) مشرطان (لا مواضعة) فالبيع صحيح والشرط باطل ويحكم بها لأنها حق ﷻ تعالى (أو) مشروط أن (لا جائحة) فيبطل الشرط والبيع صحيح وظاهره ولو فيما عادته أن يجاح وقال أبو الحسن إن البيع فيه يفسد أي لزيادة الغرر (أو) مشروط (إن لم يأت) المشتري (بالثمن لكذا) كشهرا مثلا (فلا بيع) مستمر بينهما فالبيع صحيح ويبطل الشرط